ابواب

الجامع الصغير

للامام المجتهد الاجمد محمد بن الحسن شيباني

رحمة الله عليه

انتخب بعض ابوابها لدرس طلاب مدرسة

العلوم الكائن في عليگڈه

طبع في المطبع مفيد عام الكائن في بلدة

اگره شهر محرم الحرام

سنه ١٣٥ ه

لا إله إلا الله محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين وبعد فإن محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه
وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه أربعين كتابا من
كتب الفقه ولم يبوب الأبواب لكل كتاب منها كما بوب
كتب المبسوط ثم إن القاضي الإمام أبا طاهر الدباس بوبه
ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم إن الفقيه
أحمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد
في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلثمائة

والله أعلم

كتاب الصلوة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قلس اقل من ملء فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء وان كان بلغما نقض فى قول ابى يوسف ولم ينقض فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض دابة خرجت من رأس الجرح او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم يجد الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشئ من الاشربة غير نبيذ التمر وان توضأ بسؤر سباع الطير او الفارة او الحية او السنور كره واجزاه وان توضأ بماء فى اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه

والله اعلم

باب فى النجاسة تقع فى الماء

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى عقرب او نحوهما مما لا دم له يموت
فى الماء فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش فى الماء يموت فى
الجب فانه لا يفسده بعرة او بعرتان تسقطان فى بئر او خرؤ حمام او
عصفور يقع فى الماء لم يفسد الماء شاة بالت فى بئر فانها تنزح وقال
محمد لا ينجسها ذلك عصفور او فارة ماتت فى بئر فاخرجت حين ماتت
يستقى منها عشرون دلوا الى ثلثين وان كانت دجاجة او سنور
فاربعون او خمسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء وكذلك
ان انتفخت شىء من ذلك او تفسخ

باب فى النجاسة تصيب الثوب والخف والنعل

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى ثوب اصابه من دم السمك اكثر
من قدر الدرهم لم ينجسه وان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء
الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وكذلك الخف
والنعل وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ فى الروث واخثاء البقر حتى يفحش
ثوب اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابى يوسف
وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد

الفرس لا يفسده وان خف خف اصابه روث او عذرة او دم فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزى حتى يغسل والثوب لا يجزى الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزى في الخف وان يبس حتى يغسل الا المني خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله ثوب اصابه من خرء ما لا يوكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه وقال محمد لا يجزى ثوب اصابه من بول ما يوكل لحمه اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب اصابه من لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ

باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الافضل للموذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح وان استدار في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول الموذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله

مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد والجنب
ان يعيد وان لم يعيد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن ويترسّل
الاذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة
المغرب قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويق
يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا في المغرب جلسة خف
رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة كره و
رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله فبغير اذان واقا

باب في الامام اين يستحب له ان يقوم و يكره له ان يصلي اليه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا باس ان يكون مقام الاما
المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا باس ان يصلي
ظهر رجل قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق
سيف او يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
سجوده دون وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق راسه
السقف وبين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة
ولا تفسد صلوته في الفصول كلها ويكره التصاوير في الثوب ولا
في البساط واذا كان راس الصورة مقطوعا فليس بتمثال وا

امرأة بين يديه لم يقطع الصلوة ويكرهها

باب في تكبير الركوع والسجود 7

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول
سمع الله لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام
سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو
وقال ابو يوسف ومحمد يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال
يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت رجل
ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام بالركوع والسجود اجزاه رجل
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه وامكنه
الركوع لم يعتد بها رجل احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى
ولا يعتد بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد
عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع من سجوده فسجدها
فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلوته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم

اقیمت الصلوۃ فانہ یصلی اخری ثم یدخل مع القوم والتی صلی وحدہ نافلۃ وان کان قد صلی ثلثا من الظہر اتمہا اربعا ودخل مع القوم فی الصلوۃ متطوعا وان صلی من الفجر رکعۃ ثم اقیمت قطع الصلوۃ ودخل معہم رجل دخل مسجدا قد اذن فیہ کرہ لہ ان یخرج حتی یصلی فان کان قد صلی وکانت الظہر والعشاء فلا بأس بان یخرج ما لم یاخذ فی الاقامۃ فان اخذ فیہا لم یخرج حتی یصلیہا تطوعا وان کانت العصر والمغرب والفجر خرج ولم یصل رجل انتہی الی الامام فی الفجر ولم یصل رکعتی الفجر فخشی ان یفوتہ رکعۃ ویدرک الاخری فانہ یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد فان خشی فوتہما دخل مع الامام ولم یصل رکعتی الفجر ولم یقضہما وہو قول ابی یوسف وقال محمد احب الی ان یقضیہما اذا ارتفعت الشمس رجل ادرک من الظہر رکعۃ ولم یدرک الثلث فانہ لم یصل الظہر فی جماعۃ وقال محمد قد ادرک فضل الجماعۃ رجل اتی مسجدا قد صلی فیہ فلا بأس ان یتطوع قبل المکتوبۃ ما بدا لہ ما دام فی الوقت واللہ اعلم

باب ما یفسد الصلوۃ وما لا یفسدہ ٩

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفۃ فی رجل انّ فی الصلوۃ او تأوّہ او بکی فارتفع بکاؤہ قال ان کان من ذکر الجنۃ او النار لم یقطعہا

وان كان من وجع او مصيبة قطعها رجل تنحنح فى الصلوة لعذر به
فحصل منه حروف فهو عفو وان كان لغير عذر ينبغى ان تفسد الصلوة
عندهما رجل عطس فقال له رجل فى الصلوة يرحمك الله او استفتح
ففتح عليه فى صلوته او اجاب رجلا فى الصلوة بلا اله الا الله فهذا
كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وهو قول محمد وقال ابو يوسف
اذا اجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما ولم يدع فى الصلوة بكل
شئ فى القرآن وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث امام قرأ آية
الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت وكذلك الخطبة
وكذلك ان صلى على النبى صلى الله عليه وسلم رجل صلى خلف
امام يتنفل قال يسكت وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه

باب فى تكبيرة الافتتاح ١٥

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل افتتح الصلوة بالفارسية
او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية
اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان لم يحسن العربية اجزاه
رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من اسماء الله تعالى
اجزاه وان افتتح باللهم اغفر لى لم يجزه وهو قول محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر والله الكبير

رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة

باب في القراءة في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال القراءة في الصلوة في السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رح احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها رجل قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهر وان كان وحده خافت امام قرأ في المصحف فصلوته فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره ويكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوات امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة وقال ابو

رحمه الله صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة امام قرأ في الاولين ثم
واما من يقرأ فتفسد صلوته ١٢
قدّم في الاخريين اميًّا فسدت صلوتهم وان قدّمه في التشهد فـ
وصلوتهم ١٢
كذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان يقدمه بعد الفراغ من
اي تفسد صلوتهم ١٢
التشهد امام حصر فقدم غيره اجزاهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اي امتنع عن القراءة ١٢
لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين و
اي من القرآن ١٢
ان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ في الاوليين او
في الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله الا اذا لم
يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله
يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه لا
استدلال على افتراض القراءة في ركعات التطوع كلها ١٢
يُصلّى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة

باب ما يكره من العمل في الصلوة | 12

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل
الحيّة والعقرب في الصلوة ويكره عدّ الآي والتسبيح فيها رجل ظن انه
جمع آية ١٢
احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن
خرج من المسجد صلى ما بقي رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه
يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل رجل صلى بقوم ركعة
ثم دخل رجل معه في الصلوة فاحدث الامام فقدّمه فاتم صلوة

الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت
اى ضحك بالقهقهة ١٢
صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام وقعد قدر التشهد
ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذى لم يدرك اول الصلوة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان تكلم الامام او خرج
من المسجد لم تفسد فى قولهم

باب فى سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل قرأ سجدة
خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم
ولا اذا فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه
وان سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها
فى صلوتهم لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها وان قرأها
الامام فسمعها رجل ليس معه فى الصلوة فدخل معه بعد ما
سجدها لم يكن عليه ان يسجدها هو وان دخل فيها قبل ان يسجدها
سجدها معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت فى
الصلوة فلم يسجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة رجل قرأ سجدة
فسجدها ثم قرأها فى مجلسه فليس عليه ان يسجدها فان قرأها و
لم يسجدها حتى قرأها ثانية فى مجلسه فعليه سجدة واحدة وان

قرأها فسجدها ثم ذهب ثم رجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى
حتى رجع فقرأها سجد سجدتين ويكره ان يقرأ السورة فى الصلوة
لانه يشبه الفرار عنها ١٢
او غيرها ويدع السجدة وكان لا يرى بأسا باختصار السجود فى غير
اى الامام ابو حنيفة ١٢
الصلوة وهو ان يقرأ السجدة من بين السورة قال احب الىّ ان
يقرأ قبلها اية والله اعلم

باب السهو فى الصلوة والتسليم فيها ۱۴

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل صلى الظهر خمسا
وقعد فى الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد
اى ابو حنيفة ١٢
ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيها ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلى اخريين لم يبن رجل
سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل فى صلوته بعد التسليم فان
سجد الامام كان داخلا والا لم يكن داخلا وقال محمد رح هو داخل
سجد الامام او لم يسجد رجل سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو
الواو حالية ١٢
فعليه ان يسجد للسهو وينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الرجال والنساء والحفظة وكذلك فى الثانية وان كان
الامام فى الجانب الايمن او الايسر نواه

باب فيمن تفوته الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى ر... ه يوم وليلة او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بها فانه يجزوان فاته اكثر من يوم وليلة اجزته التى بدأ بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهى فاسدة الا ان يكون فى اخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

باب فى المريض يصلى قاعدًا ١٧

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال لا يؤم القاعد الذى يؤم القوم قيامًا يركعون ويسجدون ولا قومًا قعودًا يركعون ويسجدون ويؤم قومًا يؤمون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعًا ثم اعيى قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى فى السفينة قاعدًا من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجزيه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع فى اللحد واذا وجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

باب فى صلوة السفر ١٧

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل خرج من الكوفة

الى المدائن قال قصروا وافطروا ويقصر فى مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشى الاقدام قوم حاصروا فى ارض الحرب مدينة او حاصروا اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر او حاصروا فى البحر فنووا اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله اعلم

مسائل لم تدخل فى الابواب 18

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل ام قوما فى ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة و كلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم رجل صلى ولم ينو ان يوم النساء فدخلت امرأة فى صلوته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلوته ولم تجزها صلوتها رجل ام رجلا واحدا فاحدث فخرج فالماموم امام نوى او لم ينو وصلوة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر فى الاملاء ثمانى ركعات وصلوة النهار ركعتان واربع وكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الليل مثنى مثنى والاذنان من الراس يمسح مقدمهما ومؤخرهما

معر الراس

باب في صلوة الجمعة ١٩

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في امام صلى الجمعة فنفر
الناس عنه قبل ان يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس
عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة او نفروا
الا المسافرين والعبيد او بقي من الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون
بقي على الجمعة امام امر عبدا او مسافرا فخطب ويصلي الجمعة اجزاهم
رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر وقالا
لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة ويكره ان يصلي الظهر في جماعة
يوم الجمعة في سجن وغير سجن فان صلى قوم اجزاهم في الجمعة بمنى
ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا اجمع وان كان غير
الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه
الله لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا امام خطب
يوم الجمعة بتسبيحة اجزأه وقالا رحمهم الله لا يجزيه حتى يكون
كلاما يسمى خطبة

باب في العيدين في الصلوة بعرفات والتكبير في ايام التشريق

٩٥

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم عيدان اجتمعا فی يوم واحد فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراة فی العيدين والجمعة ولا يجهر فی الظهر والعصر يوم عرفة وان صلی الامام الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة اجزاه محمد صلی الظهر يوم عرفة فی منزله والعصر مع الامام لم تجزه العصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه وتكبير التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الی صلوة العصر من يوم النحر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهذا علی المقيمين فی الجماعات المكتوبة وليس علی جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر من يوم عرفة الی صلوة العصر من اخر ايام التشريق علی كل من صلی صلوة مكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضی الله عنه قال والتعريف الذی يصنعه الناس ليس بشئ والله اعلم

باب فی حمل الجنازة والصلوة عليها ٢١

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة قال يقوم الذی يصلی علی الرجل والمرأة بحذاء الصدر وقوم صلوا علی جنازة ركبانا اجزاهم فی القياس ولا

يجزيهم فى الاستحسان ولا باس بالاذن فى صلوة الجنازة صبى سُبى
معه احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل
وان لم يُسب معه احد ابويه صُلى عليه ادنى ما تكفن المرأة فيه ثلثة
اثواب ثوبين وخمار والرجل فى ثوبين والسنة فى المرأة خمسة اثواب
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والبطن والسنة
فى الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد
رحمه الله رأيت ابا حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا او يقوله ويكره
ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق او على الصدر
ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل
ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب كافر مات وله ولى
مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

كتاب النكاح

باب فى تزويج البكر والصغيرة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى بكر قال لها وليها
فلان يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز

وان فعله غير ولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم
رجل زوج ابنة اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا
بلغا خلافا لابي يوسف رحمه الله فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو
رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم
يقل قد رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل
بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر
وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولا لابن الاخ الخيار وقال
ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا فان رده لم يكن رده
ردا حتى ينقضه القاضي رجل زوج ابنته وهي صغيرة على عشرة
دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنا له وهو صغير بمائة الف ومهر
مثلها عشرة الاف جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
53 يجوز ان يحط من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن
10 الناس فيه رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له صغيرة فزوجها والاب
حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم تجز نصراني
له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم يجز رجل زوج بنته
54 وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز

والله اعلم بالصواب

باب فی الاکفاء

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم قال قریش بعضهم
اکفاء لبعض والعرب بعضهم اکفاء لبعض ومن کان له ابوان فی
الاسلام فصاعدا من الموالی فهم اکفاء ولا یکون کفوا فی شئ ان لم
یجد مهرا ولا نفقة والله اعلم

باب فی الرجل یتزوج المرأة بغیر وکالة والرجل یوکل بالتزویج

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل قال اشهدوا
انی قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال اخر اشهدوا
انی قد زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وکذلک ان کانت المرأة
هی التی قالت جمیع ذلک وقال ابو یوسف رحمه الله اذا زوجت
نفسها غائبا فبلغه فاجازه جاز وکذلک ان زوجها ولیها فبلغها
فاجازت جاز رجل امر رجلا ان یزوجه امرأة فزوجه اثنتین فی عقدة
لم تلزمه واحدة منهما امیر امر رجلا ان یزوجه امرأة فزوجه امة
لغیره جاز وقال ابو یوسف ومحمد رحمه الله لا یجوز الا ان یزوجه
کفوا والله اعلم

باب فی النکاح الفاسد — 4

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی امراة تزوجت 27
وبها حبل من الزنا قال النکاح جائز ولا یطأها حتی تضع وان کان حملها
ثابت النسب فالنکاح باطل وقال ابو یوسف رحمه الله النکاح فاسد
فی الوجهین رجل تزوج امراة من السبی وهی حامل فالنکاح فاسد
رجل زوج ام ولده وهی حامل منه فالنکاح باطل رجل تزوج اختین
فی عقدتین لا یدری ایتهما اول فرق بینهما ولهما نصف المهر رجل تزوج
امة علی حرة فی عدة من طلاق بائن لم یجز وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله هو جائز رجل تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة ایام
فهو باطل رجل تزوج صغیرة وکبیرة فارضعت الکبیرة الصغیرة
ولم یدخل بالکبیرة وقد علمت الکبیرة ان الصغیرة امرأته فعلیه
للصغیرة نصف المهر ولا یرجع به علی الکبیرة الا ان تکون تعمدت
الفساد ولا شیء للکبیرة فی الوجهین رجل ادعی علی امرأة انه
تزوجها واقام بینة فجعلها القاضی امرأته ولم یکن تزوجها وسعها
المقام معه وان تدعه یجامعها غلام لم یبلغ ومثله یجامع جامع
امرأته وجب علیها الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلثا امرأة
مست رجلا لشهوة حرمت علیه امها وابنتها رجل تزوج اخت

امة له وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى يخرج التي وطئ عن ملكه

ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التي تزوج رجل تزوج امرأة فاغلق

بابا وارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته اوكذبته

لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها رجل راى امرأة تزني فتزوجها

فله ان يطأها ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ امته ثم زوجها

رجلا والله اعلم

باب فى المهور

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل تزوج 315/84

امرأة ثم اختلفا فى المهر قال القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول

قول الزوج فيما زاد وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قولها فى

نصف المهر وهو قول جميع فى محمد رحمه الله وقال ابو يوسف القول قوله

بعد الطلاق وقبله الا ان يأتى بشئ قليل رجل تزوج امرأة على

هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقى اذا ساوى عشرة

دراهم ولها فى قول ابى يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر عبدا وقال

محمد رحمه الله لها العبد الباقى وتمام مهر مثلها ان كان مهر

مثلها اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم

حر رجل تزوج امرأة على الف درهم ان اقام بها وعلى الفين ان 309

اخرجها فان اقام بها فلها الف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله الشرطان
3/0 جميعا جائزان رجل تزوج امرأة على هذا العبد او هذا العبد فان كان
مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما
فلها مهر مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها قبل
الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله امرأة تزوجت بكفوء باقل من مهر
مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير
مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ
المهر ولها ان تمنعه ان يخرجها للسفر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله اذا دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها رجل تزوج امرأة على
الف درهم فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بخمس مائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمس مائة فوهبت له
الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يرجع عليها بنصف ما قبضت
وان تزوجها على عرض فقبضت او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها
قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء في قولهم جميعا رجل تزوج

امرأة على خدمتها سنة فان كان حرا فعليه مهر مثلها وان كان عبدا
اى خدمة الزوج لها وفى بعض النسخ خدمته ١٢
فلها خدمته وقال محمد رحمه الله لها قيمة الخدمة رجل وامرأته
قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج
اى وقت النكاح ١٢
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لورثتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله لورثتها المهر فى الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة على هذا العبد 311
اى اذا سمى وما اذا لم يسم ١٢
فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند ابى حنيفة رضى
الله عنه يجب مهر المثل وعند ابى يوسف رحمه الله فى العبد القيمة
لعدم صحة التسمية ١٢
وفى الدن الخل ومحمد رحمه الله مع ابى حنيفة رضى الله عنه فى الحر
ومع ابى يوسف رحمه الله فى الدن رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت
اى
هو هدية فقال الزوج هو من المهر فالقول قوله انه من المهر
الا فى
الطعام الذى يوكل فان القول قولها نصرانى تزوج نصرانية على
ميتة او على غير مهر وذلك فى دينهم جائز فدخل بها او طلقها
قبل الدخول او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان فى دار
الحرب وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى الحربيين واما
الذميان فلها مهر مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها ذمى
تزوج ذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم
اى قبل القبض ١٢
احدهما فلها الخمر والخنزير اذا كان بعينهما ولها فى الخمر القيمة

وفي الخلوة مهر مثلها اذا كان بغير عينه ولها في الوجهين مهر مثلها
على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لها القيمة في
الوجهين رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم
في رمضان او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها
فلها نصف المهر وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله
مجبوب خلا بامرأته ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لها نصف المهر وعليها العدة في هذه المسائل
احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال
لامرأته وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية
له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلث الساعة
او راس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وان كانت آيسة او كانت
من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر اخرى
وبعد شهر اخرى وان نوى الثلث الساعة وقعن وتطلق الحامل

السنة واحدة و بعد شهر اخرى و بعد شهر اخرى و هو قول
ابی یوسف رحمه الله و قال محمد رحمه الله لا تطلق الا واحدة
و هو قول زفر رحمه الله رجل قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق
فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق و ان قال کلما تزوجت
امرأة فهی طالق طلقت فی کل مرة یتزوجها فان طلقت ثلثا ثم
تزوجها بعد زوج اخر طلقت (لعموم کلما فی الزمان ١٢) و ان قال ان تزوجت فلانة فهی طالق
فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من یوم تزوجها فهو ابنه
و علیه مهر واحد قال فی الامالی مهر و نصف مهر
للدخول و مهر للتزویج رجل قال لامرأته ان تزوجت علیك
فالتی اتزوجها طالق فتزوج علیها فی عدتها من طلاق
بائن لم تطلق التی تزوج

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل اوصی
لامهات اولاده بثلث ماله و هن ثلث و للفقراء و المساکین
فلهن ثلثة اسهم من خمسة اسهم و للفقراء سهم و للمساکین

سهم وان اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه
للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لآخر
قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال يعقوب ومحمد رحمهما
الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد
اشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد منهما رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي و
اجازت الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال
في ذلك المجلس او في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس
اى الاول ١٢
واحد رجل اوصى لرجل بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا
وان اوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد
على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله مثل نصيب احدهم
لا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة رجل قال لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك
عزلت الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا فرزنا
بدء عبارة الاقرار ١٢
وقد علمنا ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل لاصحاب
الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم
وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به رجل اوصى لوارث

ولاجنبي فانه يجوز للاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث
اذ لا وصية لوارث ١٢
رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط وردي فاوصى بكل واحد
لرجل فضاع ثوب لا يدري ايها هو والورثة تجحد فالوصية
اي الهالك لا يعلم انه جيد او ردي او وسط ١٢
باطلة الا ان تسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا
فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث
الاجود وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون
دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها
تقسم فان وقع البيت في نصف الموصي فهو للموصى له وان × نصيب الموصي
بين الورثة الموصي والشريك الحي ١٢
وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهو
اي الموصى له ١٢
قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له مثل ذرع نصف
البيت رجل اوصى في مال رجل لرجل بالف درهم فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع ابنان
اي لصاحب المال ١٢
اقتسما تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له
بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث
ثلثة دراهم لرجل فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من
الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من صنف واحد رجل
اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي

وكذلك الدّ ورُ المختلفةُ رجل وصى لرجل فقبولُه وردُّه في حيوة
الموصى باطل وتجوزُ الوصيةُ لما في البطن ولا تجوز له الميتة والوصية
لاهل الحرب باطلة فان دخل حربيٌّ دار الاسلام بامان فاوصى له مسلم
او ذمي جاز رجل له ستمائةٍ درهمٍ وامةٌ تساوي ثلثمائةٍ فاوصى
بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولداً ايضاً يساوي ثلثمائة قبل القسمة
فللموصى له ثلثا الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله له ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى
له والله اعلم

تمت بالخير